

مكانة عمل أهل المدينة من السنة النبوية (*)

بقلم: د. محند أوويدير مشنان
مفتش مركزي

ويرون أن عمل أهل المدينة أصل آخر غير الإجماع، وليس نوعاً من أنواع الإجماع، فكتب أصول الفقه المالكية، تفرق بين الإجماع، وعمل أهل المدينة، وتؤكد على أنهما أصلان متغايران وليساً أصلاً واحداً.

فمفهوم الإجماع عند المالكية هو المفهوم ذاته عند بقية المذاهب الفقهية، وهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في جميع الأمصار على حكم شرعي عن نظر واجتهاد، بينما إجماع أهل المدينة هو اتفاقهم على نقل سنن شاهدها وليس طريقه النظر والاجتهاد.

هذا، وإن المحققين من العلماء وخاصة أتباع الإمام مالك رحمته الله

عمل أهل المدينة من الأصول التي تميز بها المذهب المالكي باعتباره مذهب أهل المدينة، وقد اختلفت فيها وجهات النظر، فنسب جمهور علماء الأصول إلى المالكية أنهم يعتبرون عمل أهل المدينة نوعاً من أنواع الإجماع، وأطلقوا عليه اسم «إجماع أهل المدينة»، وذكروا في تعريفه ما مفاده أنه: اتفاق مجتهد المدينة في عصر الصحابة والتابعين على حكم شرعي.

غير أن المطلع على رأي المالكية في الموضوع من حيث الأصول المنهجية، ومن حيث الفروع التطبيقية، يكتشف أن أئمة المالكية يرون ما يراه الجمهور من أن الإجماع هو إجماع الأمة الذي يشترط فيه اتفاق كل المجتهدين،

قبيل السنن والأخبار أو من قبيل الاجتهاد، وليس من قبيل الإجماع، ومن ثمَّ فإنَّ له مرتبتين أساسيتين هما: العمل النقلي، والعمل الاجتهادي.

أ. العمل النقلي: ما استند فيه المجمعون من أهل المدينة على النقل والرواية دون النظر والاستدلال، أو هو ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تنقله الكافة عن الكافة وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

أوهو ما كان طريقه النقل المتواتر، سواء كان المنقول قولاً مثل الأذان والإقامة وصفتهما، أو فعلاً كصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، أو إقراراً لما شاهده النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه، أو تركاً لأمر ظاهرة لم يدخلها في حكم شبهاتها، كتركه أخذ الزكاة في الخضروات من جنسها مع كثرتها في بساتين المدينة، ومن هذا النوع أيضاً نقلهم لمقدار المد والصاع، وتعيينهم مكان المنبر...

استخلصوا من أقواله وآرائه منهجه الاجتهادي ومصادر فقهه، فذكروا منها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وغيرها، فدل ذلك على أنهما مصدران متغايران عنده، وأن كل واحد منهما أصل قائم بذاته:

تعريف عمل أهل المدينة

تعددت عبارات العلماء في تعريفه، وأختار منها تعريفين لباحثين معاصرين خصصا بحثين لعمل أهل المدينة.

عرفه الأستاذ الدكتور نور سيف بأنه: ((ما نقله أهل المدينة من سنن نقلاً مستمراً عن زمن النبي ﷺ أو ما كان رأياً واستدلالاً لهم)).

وعرفه الدكتور موسى إسماعيل بأنه: ((ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين وعملوا به، سواء كان توقيفياً أو رأياً واستدلالاً لهم)).

مراتب عمل أهل المدينة عند المالكية

يستخلص من تعريف عمل أهل المدينة عند السادة المالكية أنه من

بالمدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فهذا النوع حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، وهو ظاهر مذهب أحمد، لأن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة عنده يجب اتباعها. والمحكي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن قول الخلفاء الراشدين حجة... ثم قال: وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

العمل المتأخر: أي بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وظهور الفتنة وانتشار الصحابة في الأمصار، فهذه المرتبة اختلف فيها هل هي حجة شرعية يجب اتباعها أم لا؟.

أقسام عمل أهل المدينة عن الإمام ابن القيم: يمكن تلخيصها فيما يأتي:

العمل النقلي: وهو ما كان طريقه النقل والحكاية، ويشمل نقل الأحاديث المدنية، ونقل فعله وتقريره

ب. العمل الاجتهادي: هو اتفاقهم على عمل من طريق النظر والاجتهاد، وليس موروثاً عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان فتاوى أو أقضية.

أو هو ما استندوا فيه إلى النظر والاجتهاد عن طريق القياس والاستحسان وسائر الأدلة العقلية الأخرى.

أقسام عمل أهل المدينة عن الإمام ابن تيمية

يرى الإمام ابن تيمية أن عمل أهل المدينة أربعة أقسام:

العمل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم: وهو ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقات الخضروات، والأحباس. وهذا النوع من العمل حجة باتفاق العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، كما أنه حجة عند أبي حنيفة وأصحابه.

العمل القديم: العمل القديم

النوع الثالث: نقل إقراره صلى الله عليه وسلم لما شاهده من أقوالهم وأفعالهم ولم ينقل عنه إنكاراً، كنقل عهدة الرقيق.

النوع الرابع: نقل تركه صلى الله عليه وسلم لأمر وأحكام لم يلزمهم بالعمل بها مع أنها مشهورة بينهم وظاهرة فيهم، مثل تركه عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه بكونها عندهم كثيرة.

تفصيل أنواع العمل النقلي

العمل النقلي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عمل منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم: وهو قسمان:

أحدهما: أن يصرح أهل المدينة بالنقل خلفاً عن سلف أن العمل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه عليه الصلاة والسلام قد اطلع على عملهم ووافقهم عليه.

ومثال هذا القسم ما ذكره مالك في الموطأ في كتاب النكاح أن من حق الزوجة الجديدة على زوجها المقام

وتركه صلى الله عليه وسلم، كما يشمل نقل الأعيان وتعيين الأماكن مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وتعيينهم لموضع قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره وحجرته وموقفه للصلاة...، إضافة إلى نقل العمل المستمر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم الأوقاف والمزارعة، والأذان على المكان المرتفع، والأذان للصبح قبل الفجر، وتثنية الأذان وإفراد الإقامة.

العمل الاجتهادي: وهو العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال.

أقسام العمل النقلي

ذكر القاضي عياض رحمه الله العمل أن النقلي أربعة أنواع هي:

النوعان الأول والثاني: ما نقل شرعاً من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال، كمقدار الصاع والمد، وأخذه صلى الله عليه وسلم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر بالبسملة في الصلاة، والأوقاف والأحباس.

التوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو كان الغالب منه أنه توقيف منه عليه الصلاة والسلام)).

ومثاله اشتراط عدم الدين في وجوب زكاة العين دون الثمار والماشية والمعدن وخمس الركاز، ففي المدونة أن سحنونا سأل ابن القاسم فقال: ((فما فرق بين الماشية والثمار والحبوب والدنانير في الزكاة؟ فقال: لأن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس في العين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز كانوا يبعثون الخراص في وقت الثمار فيخرسون على الناس لإحصاء الزكاة، ولما للناس في ذلك من تعجيل منافعهم بثمارهم، الأكل والبيع وغير ذلك، ولا يؤمرون فيه بقضاء ما عليهم من دين ليحصل أموالهم، وكذلك السعاة يبعثونهم فيأخذون من الناس مما وجدوا في أيديهم ولا يسألونهم عن شيء من الدين...)).

وظاهرٌ من هذه النقول أن عمدة مالك رحمه الله في اشتراط السلامة

عندها سبع أيام ولياليهن إن كانت بكرا، وثلاثا إن كانت ثيبا.

فروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها ((لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ. فَقَالَتْ: ثَلَاثُ)).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول: ((لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثُ))، قال مالك: ((وذلك الأمر عندنا)).

والثاني: لا يصرحون فيه بالنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يغلب على الظن أنه عن توقيف منه صلى الله عليه وسلم.

وهذا القسم من العمل حجة شرعية وسنة متواترة يجب الرجوع إليها، وعنه يقول ابن القصار رحمه الله: ((ومن مذهب مالك رحمه الله العمل على إجماع أهل المدينة فيما طريقه

قال مالك: ((وعلى ذلك الأمر عندنا، أنه لا اعتكاف إلا بالصيام)).

الثاني: أن يكون فيما لا يعرف بالعقل ولا يدرك بالقياس، فهذا أيضا حجة لأنه في حكم الخبر المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول حسن بن محمد المشاط رحمه الله: ((إن عمل أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله تعالى فيما طريقه التوقيف ولا مجال للرأي فيه)).

ومثال هذا النوع من العمل مسألة الرعاف في الصلاة، فالذي عليه مالك وأصحابه أن الإمام والمأموم إذا رعف أي سال الدم من أنفه أثناء الصلاة يخرج لغسل الدم ثم يبني أي يتم الصلاة ولا يقطعها، وعمدتهم في ذلك عمل جمهور أهل المدينة من الصحابة والتابعين بذلك، وهذا مما لا يدرك بالقياس فيكون توقيفا.

ففي الموطأ عن مالك عن نافع ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ،

من الدين في زكاة العين وتفريقه بينها وبين غيرها هو العمل الذي كان جاريا في المدينة.

النوع الثاني: أقضية وفتاوى الخلفاء الراشدين والصحابة عليهم السلام.

وينقسم هذا النوع من العمل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يستند إلى نص من الكتاب والسنة، فهو حجة قوية باعتبار مستنده ولجريان الحكم والعمل به عندهم.

ومن أمثلة هذا النوع اشتراط الصيام في الاعتكاف، فعن مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالوا: ((لا اعتكاف إلا بصيام، لقوله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾. فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

والسنة المتواترة قد أثبتت أن الأمة لا تجتمع على ضلالة.

ومثال هذا القسم أخذ العشر من تجار أهل الذمة مما يجلبونه من السلع للبيع والشراء من بلد إلى بلد، وقد أخبر مالك عن دليله في هذه المسألة بقوله: ((بذلك مضت السنة))، ثم قال في آخر كلامه: ((وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا)).

يقول الباجي رحمه الله: ((والأصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة وموافقتهم، ولم يخالف عليه أحد، فثبت أنه إجماع)).

النوع الثالث: أقضية وفتاوي التابعين فيما لا يدرك بالرأي ولا يعرف بالقياس

وقد اعتد مالك بهذا النوع من العمل المنقول عن التابعين، لأن غالب الظن أنهم قد أخذوا ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم. ومن أمثلة هذا النوع مساواة جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن

انصرف فتَوْضاً، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ)).

وعن مالك أيضاً أنه بلغه ((أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى)).

وفي المدونة ذكر سحنون رحمه الله أثر ابن عمر رضي الله عنهما ثم نقل عن ابن وهب أنه قال: وبلغني عن سعيد بن المسيب وسالم وابن عباس وطاووس وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد مثله.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما نعلم عليه وضوء، وهذا الذي عليه الناس.

الثالث: أن ينتشر فيهم العمل ولا يعرف لهم فيه مخالف، فهو حجة أيضاً لأنه من الإجماع السكوتي، وخاصة أن أقضية الخلفاء وفتاويهم كانت ظاهرة ومنتشرة وسرعان ما يعلم بها القاصي والداني.

واعتبر هذا النوع ضمن العمل النقلي، لأن الإجماع من الأدلة النقلية، لأن النصوص من القرآن الكريم

لأن هذا النقل محقق معلوم يفيد القطع، وهو مقدم على الدليل الظني. وإنما قيل بحجيته، لأن ذلك الجمع الكبير من الصحابة من أهل المدينة شاهدوا الوحي وعلموا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وعاشوا آخر ما استقر عليه التشريع.

ولأن هؤلاء التابعين الذين سمعوا الصحابة وشاهدوهم وأخذوا عنهم يستحيل أن يخطئوا جميعاً في نقل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم لا ينقلون بهذا الشكل المستفيض المتواتر إلا ما ثبت فعلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يعقل أن يتواطأ هؤلاء جميعاً ويكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسبوا إليه ما لم يقله وما لم يفعله وما لم يقره، وهم العدو للثقات الضابطون.

فدل ذلك على أن ما نقله أهل المدينة من العمل النقلي لا يمكن أن يكون إلا في حكم السنة المتواترة التي

جاوز الثلث فعلى النصف من ديته، وهو قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري وربيعه ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم.

وعمدة الإمام مالك في المسألة عمل أهل المدينة، فقد روى في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: ((كَمْ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ فَقَالَ: عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعٍ؟ فَقَالَ: عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظَّمَ جُرْحَهَا وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِي أَنْتَ؟ قَالَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِتٌ. أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي)).

حكم العمل النقلي

إن معظم فقهاء المالكية يعتبرونه حجة شرعية قطعية، لا بد من العمل به، ويرجح على خبر الأحاد والقياس،

وعن عبد الرحمن بن مهدي قال:
قال ربعة: ((ألف عن ألف أحب إلي
من واحد عن واحد، لأنَّ واحداً عن
واحد ينتزع السنة من أيديكم)).

يقول ابن تيمية رحمه الله في العمل
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
والذي يجري مجرى النقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم، مثل نقلهم لمقدار
الصاع والمد: ((وهذا النوع من العمل
حجة باتفاق العلماء من المالكية
والشافعية والحنابلة، كما أنه حجة
عند أبي حنيفة وأصحابه)).

وقال عن العمل القديم بالمدينة
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
وقبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه:
((فهذا النوع حجة في مذهب مالك،
وهو المنصوص عن الشافعي، وهو
ظاهر مذهب أحمد، لأن ما سنه
الخلفاء الراشدون حجة عنده يجب
اتباعها. والمحكي عن الإمام أبي حنيفة
رحمه الله أن قول الخلفاء الراشدين
حجة... ثم قال: وما يعلم لأهل
المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء

يجب العمل بها وتقديمها على ما دونها
رتبة من الأدلة، كخبر الأحاد والقياس
ونحو ذلك.

وهذا النوع هو الذي قصده مالك
رحمه الله في رأي أكثر شيوخ المذهب، ولا
ينبغي لأحد أن يخالف في صحة العلم
والاحتجاج به ولذلك رجع القاضي أبو
يوسف وغيره ممن ناظر مالكا في مسألة
الأوقاف والمد والصاع والأذان عن رأيه
حين شاهد هذا النقل وتحققه.

أما الذين خالفوا المسائل المنقولة
عند أهل المدينة فهم معذورون كما
يرى عياض بأن النقل الذي بها لم
يبلغهم، ولو بلغهم لأخذوا به.

ومن أقوالهم التي توجب الرجوع
إلى عمل أهل المدينة وترجيحه على
الخبر إذا خالفه نورد ما يأتي: عن عبد
الرحمن بن أبي الزناد قال: ((كان عمر
بن عبد العزيز يجمع الفقهاء ويسألهم
عن السنن والأقضية التي يعمل بها
فيثبتها، وما كان لا يعمل به الناس
فيها. أعني أهل المدينة. ألغاه وإن كان
مخرجه ثقة)).

المالكية العراقيين، منهم: ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، والقاضي أبو الفرج، والقاضي أبو بكر الأبهري، وأبو تمام، وأبو الحسن بن القصار، وأبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، ورجحة المحققون من المغاربة منهم الباجي وابن العربي والقاضي عياض وابن بشكوال وغيرهم. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فهو معترك النزال ومحل الجدل، ثم نقل رحمه الله قول القاضي عبد الوهاب في اختلاف الأئمة، ورجح عدم حجته.

القول الثاني: أنه حجة شرعية ومقدم على خبر الأحاد والقياس وإن لم يحرم خلافه، وهذا القول نسبته القاضي عبد الوهاب لأحمد بن المعذل وأبي مصعب والقاضي أبي الحسن عمر بن محمد البغدادي وبه قالت جماعة من المغاربة.

القول الثالث: أنه ليس حجة ولكنه مرجح على اجتهاد غيرهم، وهذا

الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم)). وبمثل ذلك قال تلميذه ابن القيم رحمه الله.

المطلب الثاني: العمل الاجتهادي

وهو اتفاقهم على عمل من طريق النظر والاجتهاد، وليس موروثاً عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

حكم العمل الاجتهادي: هذا النوع من العمل اختلف فيه أئمة المالكية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ليس بحجة ولا مرجح، بل هو اجتهاد لا فرق بينه وبين اجتهاد غيرهم، ومن قال بحجته فنظر إليه على أنه إجماع واتفاق منهم، ولكن الإجماع لا يرتقي إلى درجة الاحتجاج إلا إذا صدر من مجتهد أمة النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً في عصر من العصور، وأهل المدينة ليسوا كل الأمة بل هم بعض الأمة، وعليه فإن اجتهادهم كاجتهاد غيرهم، والعبرة فيه بقوة الدليل والحجة والبرهان.

وهذا قول الجمهور من فقهاء

المرفوع إلى النبي ﷺ، وهو أقوى من أخبار الآحاد والأقيسة لأنه عمل مقطوع به فلا يترك لغلبة الظنون.

3. أن العمل الاجتهادي عند المحققين من المالكية ليس حجة في حد ذاته كالعمل النقلي، وإنما يفيد غلبة الظن مما يساعد على الترجيح في حالة التعارض.

للموضوع هوامش

القول نسبه عياض لبعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني والمحققين من متأخري المالكية، وهو القول الذي انتصر له ابن رشد الجد ورجحه.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: قال: ((إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب أبي حنيفة لا يرجح بعمل أهل المدينة))

الخلاصة

يستخلص من البيان السابق في مراتب عمل أهل المدينة ما يأتي:

1. أن المالكية متفقون على تقسيم مراتب عمل أهل المدينة إلى مرتبتين واتفقوا على حجية الأولى واختلفوا في الثانية.

2. أنهم اعتبروا العمل المنقول عن الصحابة مما طريقه التوقيف من العمل النقلي وهو في الحجة كالعمل